

## الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار .

وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي - دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري .

فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة .

وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي - لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد .

فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول .

إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدر الانفراد فيه كما سبق وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح .

ثم هو مع ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردته استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر .

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان